الا ما روي عن احمد في بعض الروايات كالمني سواء واتفقوا على
من خروج غسل الذكر والوضوء الا في احدى الروايتين عن
احمد فانه قال يغسل ذكره وانثييه ويتوضى واجمعوا على
انه لا يجب الوضوء من اكل ما مسته النار باب التيمم واجمعوا على
التيمم بالصعيد الطيب عند عدم الماء او الخوف من استعماله لقوله تعالى
فتيمموا صعيدا طيبا قال اهل اللغة التيمم القصد والتعمد وهو من قولك
اممت دار فلان اي مقابلتها ثم اختلفوا في الصعيد الطيب بنفسه فقال ابو
حنيفة ومالك يجوز بساير اجناس الارض مما لا ينطبع كالنورة والجص
والزرنيخ وزاد مالك فقال ويجوز بما اتصل بالارض كالنبات وقال
الشافعي رضي الله عنه واحمد لا يجوز التيمم بغير التراب وهو موافق لقول
اهل اللغة واجمعوا على ان النية شرط في صحة التيمم وصفة النية ان ينوي
استباحة الصلوة لا رفع الحدث واجمعوا على ما ينطبع كالحديد والنحاس
والرصاص لا يسمى صعيدا ولا يجوز التيمم به واجمعوا على ان التيمم لا يرفع الحدث
على الاستمرار لما لزمه استعمال الماء واختلفوا في قدر الاجزاء في التيمم فقال
ابو حنيفة رضي الله عنه في الرواية المشهور عنه ضربتان احدهما للوجه جميعه
والثانية لليدين والمرفقين واختلفت الرواية عن الشافعي فقال في
القديم ضربتان ضربة للوجه وضربة للكفين وقال في الجديد قدر

الاجزاء

فايدة ان المتيمم اذا راى الماء [illegible] الدخول في الصلوة بطل تيممه [illegible] استعمال الماء [illegible]

الاجزاء مسح جميع الوجه ومسح الى المرفقين بضربتين او بضربات وقال الشيخ
ابو اسحق وهذا هو المذهب وقد انكر ابو حامد الاسفرايني القول القديم
ولم يعرفه وقال المنصوص هو هذا القول قديما وجديدا المذهب
ابي حنيفة وقال مالك في احدى الروايتين واحمد قدر ضربة الوجه
والكفين يكون بطون اصابعه لوجهه وبطون راحته لكفيه وقال الوزير يحيى
بن محمد وهو انسب والسلام لحال المسافر لضيق اثوابه التي يجد المشقة
في اخراج ذراعيه من كمها غالبا وينبغي ان يتيمم بضربتين وان تحول للثانية
عن الموضع الذي كان ضرب عليه اولا الى موضع اخر احترازا مما ان
يكون قد تساقط من التراب الذي استعمله في ذلك المكان الاول وقال مالك
في الرواية الاخرى كمذهب ابي حنيفة والشافعي رضي الله عنهما
في المشهور عنهما وينبغي للمتيمم ان ينزع خاتما ان كان في يده لئلا يحول
الخاتم بين الصعيد وبين ما يماس داخل حلقة الخاتم من جلد اصبعه
واجمعوا على انه اذا تيمم لفريضة صلاها ثم النوافل وقضى الفوايت الى ان
يدخل وقت الاخرى الا مالكا والشافعي فانهما قالا يصليها والنوافل
خاصة ولا يقضي بذلك التيمم الفوايت بل يكون لكل فريضة تيمم لانه لا يصلي بتيمم
اكثر من فريضة واحدة واختلفوا في التيمم بنية النفل هل تستباح به الفرض فقال
مالك والشافعي واحمد لا يجوز له صلوة الفرض بهذا التيمم وكذلك ان نوى

Copyright © King Saud University